

دور برامج التنمية في دعم وظيفة الضبط الإداري المحلي - رؤية جديدة للنظام العمومي في الجزائر -

*The role of development programmes in supporting the
function of local administrative police
- A new vision for Algeria's public order -*

تاريخ القبول: 2024/02/28

تاريخ الإرسال: 2023/12/29

لمختلف الإخلالات الماسة بالاستقرار المجتمعي في الدولة لا سيما على المستوى المحلي، فقد اتجهت الجزائر إلى تطوير سياساتها الهادفة إلى الحفاظ على النظام العمومي من خلال تزويد السلطات الإدارية المحلية المخولة بالحفاظ على النظام العمومي، بآليات تنموية- برامج تنموية ذات مصادر تمويل مختلفة- مُدعمة للآليات التقليدية المحصورة في الوسائل القانونية لممارسة وظيفة الضبط الإداري.

ستحاول هذه الورقة البحثية الإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى إمكانية توظيف البرامج التنموية كآلية داعمة لوظيفة الضبط الإداري من أجل الحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي في الجزائر، من خلال توضيح ملامح كل من وظيفة الضبط الإداري والوظيفة التنموية على المستوى

فرحات ضيفي*
DIFI Ferhat
جامعة بومرداس
University of Boumerdes
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
f.difi@univ-boumerdes.dz

حامة قدوح
Hemama GUEDDOUDJ
جامعة بومرداس
University of Boumerdes
مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة
h.gueddoudj@univ-boumerdes.dz

ملخص:

تماشيا مع السياسات الحديثة المرتكزة على تكريس مظاهر الحكم الراشد في مختلف مجالات تسيير الشأن العمومي، فقد اعتمدت أغلب الدول في صيانة نظامها العمومي على المقاربة التنموية كداعم أساسي للآلية التقليدية المتمثلة في وظيفة الضبط الإداري.

وانطلاقا من هذا التحول القائم على تضيق مجال السياسات الضبطية، في مقابل توسيع اللجوء إلى السياسات التنموية المثبطة

* - المؤلف المراسل.

المنشود بين فكري النظام العمومي والحريات العامة في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الضبط الإداري المحلي؛ النظام العمومي؛ الوالي؛ برامج التنمية المحلية؛ رئيس المجلس الشعبي البلدي.

Abstract:

In line with recent policies based on the promotion of good governance in various areas of public administration, most States have relied in maintaining their public order on a developmental approach as an essential supporter of the traditional mechanism of administrative police.

On the basis of this shift of narrowing the scope of disciplinary policies, as opposed to expanding the use of development policies that discourage various disruptions to the State's social stability, particularly at the local level, Algeria has been developing its policies aimed at maintaining public order by providing local administrative authorities empowered to maintain public order with development mechanisms.-Development programmes with different sources of funding, supported by traditional mechanisms confined to the legal

المحلي، بالإضافة لبيان معالم التكامل بين هاتين الآليتين الهادفتين للحفاظ على النظام العمومي، وصولاً لاستخلاص نتائج وتسجيل اقتراحات تساعد في تحقيق التوازن

means of exercising the function of administrative police.

This paper will try to answer the problem of the extent to which development programmes can be used as a supporting mechanism of administrative police. function in order to maintain the public order at the local level in Algeria by clarifying the features of the administrative police function. and development functions at the local level, in addition to indicating the complementarity between these two mechanisms aimed at maintaining public order, in order to draw conclusions and record proposals aimed at developing a basis for a complementary relationship between these two variables in order to achieve the desired balance between the ideas of public order and public freedoms in Algeria.

Keywords: local administrative police; Public order; Wali; local development programmes; President of the Municipal People's Assembly.

مقدمة:

تبعاً للتطورات الحاصلة على المستوى العالمي في مجال الحكامة الدستورية والإدارية، وما ميزهما من تبني واسع للأفكار المرتبطة بحماية الحقوق والحريات، فقد



اتجهت أغلب الدول الحديثة إلى تهجين سياساتها الإدارية الهادفة إلى صيانة الاستقرار المجتمعي، من خلال نقلها من طابعها الضبطي البحت، إلى تدعيمها بصنف آخر من الآليات التنموية المثبطة لمختلف الاختلالات والتجاوزات المؤثرة على النظام العمومي بمختلف أبعاده.

وانطلاقاً مما يمثله المجال المحلي من مرآة عاكسة لنظام الحكم في الدولة الحديثة، وعنوان لمدى جودة نظمها القانونية سواء المؤطرة منها لوظيفة الضبط الإداري المحلي، أو لمجال التنمية المحلية، فقد اتجهت الجزائر إلى تطوير سياساتها ونظمها الإدارية المؤطرة لمجال الضبط الإداري والتنمية المحليين، من خلال تبني الإطار القانوني المناسب لتفعيل دور هذين المتغيرين.

ونظراً لكون هذين المتغيرين - وظيفة الضبط الإداري ووظيفة التنمية - قد أصبحا يشكلان الآليتين الأساسيتين في يد السلطات المحلية في الجزائر، من أجل الوصول إلى تحقيق النظام العمومي بمختلف أبعاده التقليدية والحديثة، وتكريس تمتع الأفراد بمختلف حرياتهم العامة، فقد برزت للعلن من خلال ذلك رؤية جديدة نحو فكرة النظام العمومي، نابعة من طبيعة العلاقة بين هذه المتغيرات، المتمثلة في الضبط الإداري والتنمية على المستوى المحلي من جهة، والنظام العمومي والحريات العامة من جهة ثانية.

وانطلاقاً من ذلك سيتم من خلال هذه الورقة البحثية محاولة الوقوف على مدى التكامل الموجود بين المتغيرين المستقلين المتمثلين في وظيفتي الضبط الإداري والتنمية المحليين، وتأثير ذلك على النظام العمومي؛ على المستوى المحلي، من خلال طرح الإشكالية الرئيسية التالية: إلى أي مدى يمكن توظيف برامج التنمية على المستوى المحلي لتكون كآلية داعمة لوظيفة الضبط الإداري، من أجل الحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية:



- ما المقصود بوظيفة الضبط الإداري ومدونات برامج التنمية على المستوى المحلي في الجزائر؟

- إلى أي مدى يمكن للوظيفة التنموية أن تلعب دورا في الحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية أعلاه بالتحليل والدراسة، سنعتمد على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ لوصف مختلف المتغيرات المرتبطة بالعلاقة بين وظيفة الضبط الإداري والوظيفة التنموية على المستوى المحلي، وتأثيرهما على فكرة النظام العمومي على مستوى ذات الإطار، وصولا إلى استخلاص النتائج المتوصل إليها.

معتمدين على الخطة المنهجية المتكونة من محورين؛ أولهما نوضح من خلاله ملامح التنظيم القانوني لكل من وظيفة الضبط الإداري والوظيفة التنموية على المستوى المحلي في الجزائر، يليه محور ثانٍ نبرز ضمنه ملامح التكامل بين هاتين الفكرتين لغرض الحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي، لنختم باستخلاص نتائج وتسجيل اقتراحات هدفها الوصول لعلاقة تكامل بين هاذين المتغيرين من أجل تحقيق التوازن المنشود بين فكريتي النظام العمومي والحريات العامة في الجزائر.

المحور الأول: التنظيم القانوني لوظيفة الضبط الإداري ومدونات برامج التنمية على

المستوى المحلي في الجزائر

انطلاقا مما تحظى به كل من وظيفة الضبط الإداري والوظيفة التنموية من أهمية كبيرة على المستوى المحلي في الجزائر، باعتبارهما تشكلاان الحيز الأوسع من الصلاحيات المخولة للسلطات المحلية البلدية والولائية، سنحاول فيما يلي توضيح معالم التنظيم الهيكلي لهاتين الفكرتين، من خلال التعرض للتنظيم الهيكلي لوظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي في الجزائر (البند الأول)، ومدونات البرامج التنموية المعتمدة ضمن ذات المستوى (البند الثاني).

أولا- الجهات الخولة بممارسة وظيفة الضبط الإداري والأمر بالصرف في المجال التنموي على المستوى المحلي في الجزائر:

تماشيا مع ما تميزت به وظيفة الضبط الإداري من طابع محلي منذ بداياتها، بحكم أن الاعتبارات الأساسية -التقليدية- لهذه الوظيفة المتمثلة في الأمن، الصحة والسكينة العمومية، تدخل بحسب الفقيه Maurice Hauriou ضمن اهتمامات الهيئات المحلية.

وتكريسا للاتجاهات الحديثة في القانون الإداري، على غرار صعود سياسات الحكم المحلي والتشاركي، فقد اتجهت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة نحو تمكين السلطات المحلية من اختصاصات مرتبطة بالوظيفة التنموية، بالموازاة مع تلك المتعلقة بوظيفة الضبط الإداري.

وعلى غرار أغلب الدول المعتمدة على النمط الفرنسي القائم على توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والوحدات المحلية، على أساس منح الوحدات المحلية صلاحية تولي كل ما يتعلق بالشأن المحلي دون تحديد أو حصر لصلاحياتها إلا ما يستثنى بنص القانون⁽¹⁾، فقد تم تنظيم وظيفتي الضبط الإداري، وتسيير البرامج التنموية- الأمر بالصرف- على المستوى المحلي في الجزائر، على أساس حصر ممارسي هاتين الوظيفتين في أقل قدر ممكن من المتدخلين، الذين تم اختيارهم باعتبارهم يعدون المسؤولين المباشرين على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر، ألا وهم الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفيما يلي سنحاول بيان الإطار القانوني المنظم لمركزيهما.

1- الوالي واختصاصه بوظيفتي الضبط الإداري والأمر بالصرف على مستوى

الولاية في الجزائر: يرجع أول تبني لوظيفة الوالي في النظام القانوني الجزائري إلى ميثاق الولاية الذي تم إصداره بالموازاة مع الأمر رقم 69-38 المتضمن أول قانون للولاية في الجزائر⁽²⁾.



وبالنظر للمركز القانوني والحساس لهذه الوظيفة الهامة في النظام القانوني الجزائري، باعتبارها تعد من الوظائف السامية في الدولة، فقد أقر دستور الجزائر المعدل سنة 2020، على اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين شاغلي هذا المنصب، "يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية: ...- الولاية..."⁽³⁾.

وهو ما يمكن اعتباره اعترافاً صريحاً من قبل المؤسس الدستوري، بأهمية ومركز هذه الوظيفة، التي صنفها مع غيرها من الوظائف السامية في الدولة، التي يتواجد غالبية شاغليها على مستوى عاصمة البلاد.

إضافة لهذا فقد أقر المشرع الجزائري على أن: "الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية..."⁽⁴⁾، الشيء الذي يجعل من الوالي أعلى سلطة عدم تركيز إداري؛ يمكنها ممارسة السلطة السلمية على كافة الجهات على مستوى الولاية من جهة، وضمن مختلف المجالات إلا ما استثني منها بنص صريح من جهة ثانية، وقد أكدت نصوص أخرى هذا المبدأ على غرار المرسوم 94-215 الذي وبعد أن حدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية، أشار إلى وضعها تحت سلطة الوالي.⁽⁵⁾

إلا أنه ورغم كل هذه الأهمية التي حضي بها منصب الوالي في النظام القانوني الجزائري، إلا أنه لم يتم -في حدود الاطلاع- تحديد شروط التعيين في هذا المنصب، باستثناء ما أشار إليه المرسوم التنفيذي 90-230، بخصوص "تعيين الولاية من بين الكتاب العامين للولايات، ورؤساء الدوائر، بالإضافة لإمكانية تعيين نسبة 05 % من أعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة".⁽⁶⁾

هذا ويتمتع الوالي بازدواجية التمثيل، حيث يحظى بمجموعة من الاختصاصات بصفته ممثلاً للولاية طبقاً لما هو مبين ضمن المواد من 102 إلى 109 من القانون

المتعلق بالولاية⁽⁷⁾، إضافة لحيز أوسع من الاختصاصات المخولة له بصفته ممثلاً للدولة، طبقاً لما نصت عليه ضمن المواد من 110 إلى 123 من نفس القانون⁽⁸⁾.

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصه بوظيفتي الضبط الإداري والأمر بالصرف على مستوى البلدية في الجزائر: انطلاقاً مما يحظى به رئيس المجلس الشعبي البلدي من مركز قانوني هام على مستوى البلدية، باعتباره يمثل في حد ذاته هيئة موازية للمجلس الشعبي البلدي، كما يعد المسؤول الأول في البلدية، والمكلف بممارسة أهم مظاهر تمثيل الدولة والبلدية، الممثلتين في وظيفة الضبط الإداري ووظيفة الأمر بالصرف التي تعد أحد مرتكزات العملية التنموية على المستوى المحلي. وقد اعتمد المشرع الجزائري في عملية اختيار من يتولى هذه الوظيفة على آلية الانتخاب، وذلك عن طريق مجموعة من القواعد المدرجة ضمن كل من القانون 10-11 المعدل والمتمم المتعلق بالبلدية، وكذا الأمر 10-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

هذا وبعد أن كان القانون 10-11 المتعلق بالبلدية ينص على أنه: "يُعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين"⁽⁹⁾.

جاء التعديل الأخير لهذا القانون بألية جديدة لاختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي، قائمة على التدرج في منح الأولوية في تقديم مرشح، للقائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، ثم القائمتين الحائزتين على 35 %، وصولاً لمنح ذلك الحق لجميع القوائم في حال عدم تحصل أي منها على 35 %، ليعلن بعدها رئيساً للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، "وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجري دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، أما في حالة تساوي الأصوات فيعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً"⁽¹⁰⁾.



وبالإطلاع على الصعيد العملي لوظيفة رئيس المجلس الشعبي البلدي نجده يتمتع بازدواجية في التمثيل، من خلال حيازته لمجموعة من السلطات كمثل للبلدية- المواد من 77 إلى 83 من القانون المتعلق بالبلدية⁽¹¹⁾، على غرار سلطة الأمر بالصرف فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية البلدية واتخاذ المبادرات الرامية لتدعيم مداخيلها وإبرام العقود المختلفة⁽¹²⁾، التي تسمح بتجسيد البرامج التنموية، بالإضافة لاختصاصه بحيز أوسع من الصلاحيات المخولة له كمثل للدولة - خصوصا فيما يتعلق بممارسة وظيفة الضبط الإداري طبقا لما هو منصوص عليه ضمن المواد من 85 إلى 95 من ذات القانون⁽¹³⁾، وهو نفس الاتجاه الذي اعتمده المشرع الفرنسي الذي اعترف بصفة الأمر بالصرف لرئيس البلدية، انطلاقا من كونه المشرف على تنفيذ وتسيير مختلف البرامج التنموية⁽¹⁴⁾.

ثانيا- التنظيم القانوني لمدونات برامج التنمية المعتمدة على المستوى المحلي في الجزائر:

تماشيا مع الدور الكبير الذي يلعبه المجال التنموي في تحسين ظروف حياة الأفراد على المستوى المحلي، وما ينجر عنه من ارتفاع في مستويات الرضى لديهم، والذي يبرز في صورة انخفاض في مختلف مظاهر الإخلال بالنظام العمومي على المستوى المحلي، فقد عمدت الدولة الجزائرية إلى تخصيص العديد من مدونات البرامج التنموية على المستوى المحلي، التي تم تحويل تسييرها إلى السلطات الولائية والبلدية، الممثلة في كل من الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وفقا لما يلي:

1- البرامج التنموية الممولة من ميزانية البلديات (برنامج الاقتطاع (Prélèvements): يتم تمويل هذا النوع من البرامج التنموية، التي يتولى رؤساء المجالس الشعبية البلدية تسييرها، باعتبارهم يمثلون الجهة الآمرة بالصرف على مستوى البلديات⁽¹⁵⁾، من خلال الاعتمادات المالية التي يتم اقتطاعها سنويا، من إيرادات قسم التسيير للبلديات، من أجل إنجاز عمليات تنموية يتم تسجيلها ضمن



قسم التجهيز والاستثمار لهذه الأخيرة، بهدف المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

أما بالنسبة لتحديد نسب المبالغ المقتطعة من أجل التكفل بهذا النوع من البرامج، فيتم من خلال المذكرات التأطيرية المحددة لكيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للولايات والبلديات، التي تقوم مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية بإصدارها سنويا، على غرار المذكرة التأطيرية رقم 06 المؤرخة في 16 أكتوبر 2022⁽¹⁶⁾، التي أكدت على ضرورة إعطاء الأولوية للبرامج التنموية التي تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، ونوعية الخدمة العمومية المقدمة.

2- البرامج التنموية الممولة من ميزانية الولاية (Budget de la wilaya):

تشكل البرامج التنموية الممولة من قبل ميزانية الولاية أحد صيغ برامج التنمية على المستوى المحلي، ويعتمد تمويل هذا الصنف من البرامج التنموية، التي يتولى الولاية تسييرها، بصفتهم الجهة الآمرة بالصرف على مستوى الولاية⁽¹⁷⁾، على الاعتمادات المالية التي يتم اقتطاعها من إيرادات قسم التسيير للولايات، بهدف إنجاز عمليات تنموية يتم تسجيلها ضمن قسم التجهيز والاستثمار من ميزانيتها، بهدف المساهمة في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين عبر إقليم الولاية.

هذا ويخضع تحديد نسب المبالغ المقتطعة في هذا الإطار، إلى المذكرات التأطيرية المشار إليها سابقا والتي تحدد كيفيات تحضير وتمويل الميزانيات الأولية للولايات والبلديات.

يذكر أيضا أن اختيار البرامج التنموية التي يتم تجسيدها على عاتق ميزانية الولاية يتم بمبادرة من الوالي، الذي يقوم بإعداد مشروع الميزانية ويعرضها على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة⁽¹⁸⁾.

وللإشارة فإنه وبالرغم من كون الوالي هو الأمر بالصرف بالنسبة لميزانية الولاية، فإن عملية تسيير حيز كبير من العمليات التنموية التي يتم تسجيلها على عاتق هذه



الميزانية، يتم إسناد تسييرها إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية بصفتهم أمراء ثانويين بالصرف، لكون تسجيل هذه العمليات التنموية لا يتم باسم الولاية، وإنما يتم على أساس إعانات مالية ممنوحة للبلديات من أجل تجسيد تلك المشاريع لفائدة السكان.

3- البرامج التنموية الممولة من ميزانية الدولة: يضم هذا الصنف من البرامج التنموية الممولة من ميزانية الدولة فئتين أساسيتين من البرامج، أولهما يسمى برنامج التجهيزات العمومية المركزية، ويتم تسجيل العمليات ضمنه من خلال "...مقررات يتخذها الوزراء المختصون؛ سواء باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي، والإدارات المتخصصة..."⁽¹⁹⁾، أما الصنف الثاني فيسمى برنامج "... التجهيزات العمومية غير المركزية، والتي تضم كل من البرامج القطاعية غير المركزية، وبرنامج مخططات التنمية البلدية التي تكون موضوع مقررات يتخذها الولاية..."⁽²⁰⁾.

أ- برامج التجهيز العمومي المركز programme sectorielle centralisé (PSC): ويخص هذا النوع من البرامج لفائدة "... الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة..."⁽²¹⁾، التي تقوم بتسجيل عمليات تنمية باسمها، يكون موضوع البعض منها التكفل بالاحتياجات التنموية لبعض البلديات، دون تمكين هذه الأخيرة مباشرة من الاعتمادات المالية المخصصة لذلك.

يشار هنا إلى أن معايير تسجيل مثل هذه العمليات التنموية لفائدة البلديات ضمن هذا النوع من البرامج (المركز) تبقى غير واضحة، في ظل عدم وجود معيار محدد - بحسب اطلاعنا- يفصل في هذا الشأن، وهو ما يمكن إرجاعه إلى محدودية اللجوء إلى هذا الصنف من البرامج على مستوى البلديات، التي يتم عادة التكفل باحتياجاتها التنموية على عاتق غيرها من الصيغ غير المركزية.

ب- البرامج القطاعية غير المركزية programme sectorielle décentralisé (PSD): تتمثل هذا الصنف من البرامج التنموية في برامج التجهيز المسجلة باسم الولاية⁽²²⁾، والمبلغه رخصها بموجب مقررات صادرة عن الوزير المكلف بالمالية، باقتراح من طرف الوزراء الذين يقومون بتخصيص أعلقة مالية للولاية حسب كل قطاع فرعي، ليقوم هؤلاء بعدها-الولاية- بتوزيع تلك الاعتمادات المبلغه لهم بموجب مقررات⁽²³⁾، تتضمن إنجاز عمليات تنموية قد تمس بلدية أو مجموعة من البلديات.

وبالنظر لكون رؤساء المجالس الشعبية البلدية هم الأدرى، بتقييم الاحتياجات التنموية على المستوى بلدياتهم، فقد اعتادت المصالح الخارجية للوزارات-المديريات التنفيذية للولاية- اللجوء إلى استشارة رؤساء البلديات بشأن العمليات المزمع التكفل بها في إطار البرامج القطاعية غير المركزية، قبل عرضها على الولاية لتسجيلها بموجب المقررات المشار إليها سابقا.

ويسمح هذا النوع من البرامج التنموية بالتكفل بالاحتياجات التنموية على مستوى بلدية واحدة أو مجموعة من البلديات، ضمن المجالات التي تتطلب تدخلات أوسع من تلك التي يمكن للبلدية أو مجموعة البلديات المعنية التكفل بها، من خلال البرامج المسيرة من قبلها.

ج- برنامج المخططات البلدية للتنمية programme communal de développement (PCD): يعد برنامج مخططات التنمية البلدية الصيغة أو النمط التنموي الأوسع انتشارا على المستوى المحلي، ويخضع تسجيل العمليات التنموية في إطاره إلى رخص برنامج شاملة حسب الولاية، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتبليغها إلى الولاية بعد التشاور مع وزير الداخلية والجماعات المحلية.⁽²⁴⁾



وتتحوّر مجمل العمليات المسجلة على عاتق هذا البرنامج، في المجالات التنموية المرتبطة بالتزويد بمياه الشرب، التطهير، الطرقات، فك العزلة، والشبكات المختلفة⁽²⁵⁾، فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية⁽²⁶⁾. هذا ويتم تبليغ الاعتمادات المالية الخاصة ببرنامج مخططات التنمية البلدية، بصورة شاملة إلى الولاية بموجب مقررات من الوزير المكلف بالمالية، ليقوم بعدها الولاية- بصفتهم أمّرين ثانويين بالصرف- "... بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيعها حسب الأبواب والبلديات، مراعين في ذلك مختلف الأولويات وتوجهات التنمية المحلية..."⁽²⁷⁾.

هذا وتتولى مصالح البلديات القيام بمختلف إجراءات الإسناد من أجل تجسيد عمليات تنمية مختلفة، يتولى خلالها رؤساء المجالس الشعبية البلدية القيام بصرف تلك الإعانات بصفتهم أمّرين ثانويين بالصرف. وتتلخص أهم أهداف المخططات البلدية للتنمية في "... تدعيم جهود لا مركزية التخطيط من خلال مساهمة البلديات في إعداد وتنفيذ المخططات، من أجل التقليل من الفوارق المالية بين البلديات وتحسين معيشة الأفراد على مستوى المناطق الفقيرة، إضافة للسعي لإيجاد الحلول للمشاكل المالية للبلديات في إطار اللامركزية..."⁽²⁸⁾.

4- البرامج الممولة من طرف وزارة الداخلية (صندوق التضامن والتضامن للجماعات المحلية) Caisse de solidarité et de garantie des collectivités locales (CSGCL)

anطلاقا من كون البلديات تمثل أحد الجماعات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، فقد عملت هذه الأخيرة على دعم التنمية المحلية على مستوى هذه الهيئات الإقليمية، من خلال استحداث برامج ممولة من طرفها على غرار صندوق التضامن والتضامن للجماعات المحلية، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-116⁽²⁹⁾، وتمثل مهمته الأساسية في "... إرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية



من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها..."، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف التي يأتي في مقدمتها تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات (30).

هذا ويتم تحديد أصناف العمليات التنموية القابلة للتكفل على عاتق هذا البرنامج - الصندوق - من خلال مدونات دورية يتم إصدارها بموجب قرارات صادرة عن وزارة الداخلية، باعتبارها الجهة الوصية عن هذا الصندوق.

وتبرز أهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، "... في شفافية تسييره بحكم إشراك المنتخبين في إدارته، بالموازاة مع الأعوان المتخصصين في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، الذين يضمنون الفعالية التنموية لنشاطاته، ناهيك عن اعتماده خلال توزيع الإعانات على التنسيق بين مختلف إعانات الدولة المقدمة عبر باقي مصادر التمويل، وكذا العمل على استهداف الولايات والبلديات الأكثر فقراً من أجل تحقيق التوازن الجهوي المنشود..." (31)، إلا أنه وبالرغم من كل ذلك لم يتمكن هذا الصندوق من تغطية العجز المتزايد في الميزانيات المحلية لا سيما الخاصة بالبلديات (32).

المحور الثاني: دور الوظيفة التنموية في الحفاظ على النظام العمومي على المستوى

المحلي في الجزائر

بالرغم مما يضطلع به الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من اختصاصات واسعة في مجال الضبط الإداري؛ الذي يلعب دوراً كبير في الحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي، إلا أن الممارسات العملية لهؤلاء المتدخلين قد أبانت عن الدور البارز للصلاحيات المرتبطة بالوظيفة التنموية كفاعل أساسي في الحفاظ على النظام العمومي، لكونها تقوم بتلبية انشغالات الأفراد، وإشباع حاجياتهم في أجواء هادئة، بعيداً عن مختلف أشكال الاحتجاج والفضى، الشيء الذي يمكن



اعتباره بمثابة رؤية جديدة للنظام العمومي، ذات طبيعة إيجابية تقوم أساساً على توفير الاحتياجات وتسهيل ممارسة الحقوق والحريات، بالموازاة مع الرؤية التقليدية ذات الطبيعة السلبية القائمة على الضبط والتقييد من أجل الحفاظ على النظام العمومي.

وانطلاقاً من ذلك سنحاول في هذا الإطار محاولة توضيح معالم تأثير الوظيفة التنموية على مختلف أبعاد النظام العمومي على المستوى المحلي، من خلال إبراز الصلاحيات التنموية المخولة للوالي في هذا الإطار ضمن البند الأول، فيما سنتطرق ضمن البند الثاني إلى الصلاحيات التنموية المخولة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

أولاً- الصلاحيات التنموية المخولة للوالي للحفاظ على النظام العمومي:

تلعب الوظيفة التنموية دوراً هاماً في الحفاظ على الاستقرار المجتمعي على المستوى المحلي، من خلال دعم وظيفة الضبط الإداري في المحافظة على النظام العمومي، وذلك من خلال التدخلات المتاحة بواسطة مدونات البرامج التنموية، سواء التي تعتمد في تمويلها على الموارد الذاتية أو موارد التمويل الخارجي⁽³³⁾.

سنحاول فيما يلي بيان الصلاحيات التنموية الموكلة للولاية، من أجل الحفاظ على الأبعاد التقليدية للنظام العمومي في الجزائر.

1- الصلاحيات التنموية المخولة للوالي للحفاظ على الأمن العمومي: تجسيدا لما

أقره المرسوم رقم 83-373 المحدد لصلاحيات الوالي في مجال الأمن والمحافظة على النظام العمومي، بكون الوالي "... يجسم سلطة الدولة على صعيد الولاية ويتخذ في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن في كل الظروف، السلم والاطمئنان..."⁽³⁴⁾، فإن الوالي مخول بالمبادرة لاتخاذ مختلف التدابير التنموية الهادفة للحفاظ على النظام العمومي، على غرار إنجاز المقرات الأمنية، عبر كامل إقليم الولاية بحسب ما تقتضيه الخريطة الأمنية، ويتم تسجيل مثل هذه المشاريع عادة على عاتق البرنامج القطاعي غير المراكز الذي يديره الوالي



بصفته أمر بالصرف وحيد، مع تولى مصالح مديرية الإدارة المحلية بالولاية مباشرة مختلف إجراءات إسناد مثل هذه العمليات.

كذلك ومع التطور الحاصل في مجال الأمن، وعبوره من الحيز التقليدي المحصور في أمن الطريق العمومي والممتلكات العمومية والخاصة دون غيرها، نحو مجالات مستحدثة كالأمن الصحي، والأمن السيبراني، فقد صارت الولاية مطالبة بتجسيد برامج تنموية مواكبة لهذه التحديات، من خلال إنجاز دراسات واقتناء أحدث المعدات والتجهيزات لمواجهة المخاطر المرتبطة بهذه المجالات، ويتم تجسيد هذه العمليات سواء على عاتق ميزانية الولاية التي يعد الولي الأمر بالصرف الرئيسي لها، أو من خلال بعض الإعانات التي قد تحصل عليها الولاية من الدولة، وهنا يكون مركز الولي بمثابة أمر وحيد بالصرف.

كذلك فإنه يتاح للوالي في الحالات الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات مستعجلة والزامية، القيام على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية، " ... بإنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين... "(35)، وهو إجراء يتطلب تسخير اعتمادات مالية من أجل تجسيد مثل هذه المناطق أو المواقع المستغلة في إطار الحفاظ على الأمن العمومي، ورغم كون هذا الإجراء قد تم اعتماده خلال فترة الأزمة الأمنية سنوات التسعينات، لتبقى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء قائمة سيما مع انتشار ظاهرة الهجرة السرية، التي تقتضي محاربتها إقامة مثل هذه المواقع لتجميع المهاجرين قبل ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية.

2- الصلاحيات التنموية المخولة للوالي للحفاظ على الصحة العمومية: تطبيقا

لما نص عليه المرسوم رقم 81-374، المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، بخصوص صلاحية الولاية "... للقيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها، في المناطق الترابية التابعة لها..." (36)، فإن الولي مطالب بالمبادرة بتخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للتكفل بمختلف انشغالات



السكان وتلبية احتياجاتهم الصحية، من حيث إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات، لفائدة المؤسسات الصحية لا سيما التابعة في تسييرها للجماعات المحلية-البلديات-كقاعات العلاج، ويتم هذا عادة من خلال برنامج المخططات البلدية للتنمية، الذي يكون دوره ضمنه كآمر ثانوي بالصرف، مع تولي مصالح البلديات القيام بإجراءات إسناد تلك العمليات.

كما يختص الوالي أيضا " ... بتنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض المتوطنة وتفادي ظهور الأوبئة والقضاء على أسباب الوضعية الوبائية... "(37)، لا سيما من خلال التدخل عن طريق تجسيد العمليات الاستعجالية المتعلقة بتجديد شبكات المياه التي تشهد حالات تلوث نتيجة اختلاط مياه الشرب بمياه الصرف، إضافة لاقتناء المواد والوسائل الضرورية لمعالجة الحالات الوبائية على غرار أدوات الرش والتنظيف.

3- الصلاحيات التنموية المخولة للوالي للحفاظ على السكنية العمومية: بعد البحث والتنقيب عن بعض المؤشرات الممكنة للولاية من التدخل في مجال المحافظة على السكنية العمومية من خلال الوظيفة التنموية، لم يتم رصد أي اختصاصات بارزة في هذا الإطار - في حدود اطلاعنا- باستثناء بعض التدخلات غير المباشرة على غرار تخصيص الولاية لأغلفة مالية قصد تحويل مواقع بعض الأنشطة السياحية والترفيهية بعيداً عن المناطق السكنية، من أجل التقليل من الضجيج وأصوات الموسيقى الصاخبة، التي عادة ما تنبعث عنها سيما خلال الفترات الليلية، تطبيقاً لما نص عليه القانون 81-372.(38)

وهنا يمكن القول أن سبب انحصار مجالات تدخل الولاية في هذا الإطار يمكن إرجاعه إلى ضيق حيز ومجال الإخلال الذي يلحق بالسكنية العامة، والذي لا يتجاوز في الغالب محيط مصدر الإخلال كحي أو منطقة داخل البلدية الواحدة،

الشيء يجعل من التصدي للإخلالات الماسة بهذا البعد من أبعاد النظام العمومي يؤول إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ثانيا- الصلاحيات التنموية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ

على النظام العمومي:

تم تمكين رؤساء المجالس الشعبية البلدية في الجزائر من حيز واسع من الصلاحيات المرتبطة بالوظيفة التنموية؛ الهادفة إلى تحقيق المستوى المنشود من رفاهية السكان والذي يؤدي بالضرورة إلى الحفاظ على الاستقرار في المجتمع، وقد تم توزيع هذه الصلاحيات على مجموعة من النصوص التي سنحاول بيان أهمها وفقا للتقسيم الموالي.

1- الصلاحيات التنموية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على

الأمن العمومي: تماشيا مع ما يحظى به الأمن العمومي من أهمية كبيرة بالنسبة للدولة عموما والهيئات المخولة بممارسة وظيفة الضبط الإداري خصوصا، باعتباره العنصر الأكثر أهمية لاستمرار وجود الدولة واستقرارها المجتمعي من جهة، والضامن لحماية الممتلكات العمومية والخاصة من جهة ثانية، فقد اتجه صانع القرار في الجزائر نحو تنويع آليات حفظ هذا البعد التقليدي الهام للنظام العمومي، من خلال تدعيم الآلية التقليدية المتمثلة في الضبط الإداري، بالآلية مستحدثة لا يقل دورها أهمية عن سابقتها، وتمثل هذه الآلية في الوظيفة التنموية التي يتم عن طريقها تلبية احتياجات الأفراد وتحقيق مستويات الرفاهية المطلوبة، وفيما يلي سنحاول توضيح أهم معالم مساهمة المدونات التنموية في تحقيق الأمن العمومي على المستوى المحلي.

بداية ومن خلال استقراء محتوى المرسوم رقم 83-373 المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العمومي، الذي ينص على أن "...الولاية يسهرون على ممارسة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لصلاحياتهم، في مجال الشرطة الإدارية العامة والمتخصصة..."⁽³⁹⁾، يتبين الاعتراف الصريح باختصاص رؤساء المجالس



الشعبية البلدية، بالحفاظ على الأمن العمومي، والذي لا يمكن تحقيقه واقعيًا عن طرق وظيفة الضبط الإداري لوحدها، وإنما من خلال الاستعانة بأدوات أخرى يتمثل أهمها في البرامج التنموية التي تسمح من جهة بإنجاز مختلف المشاريع التي تلبى احتياجات الأفراد وتشبع رغباتهم، الأمر الذي ينجر عنه رضى جماعي واستقرار مجتمعي تقل في ظله حالات الإخلال والاضطراب التي تمس بالأمن العمومي.

كذلك وفي مقابل تسجيل مختلف المشاريع ذات المنفعة العمومية المباشرة بالنسبة للأفراد، فإنه وبالرغم من كون المدونات التنموية قد حصرت في العموم عمليات إنجاز المقرات الأمنية، في يد السلطات الولائية المتمثلة في الولاية، فإن دور رؤساء المجالس الشعبية البلدية، عادة ما يبقى قائماً من خلال دورهم في توفير الأوعية العقارية المستقبلية لمثل هذه المنشآت الأمنية، وفي حالات أخرى تخصيص مقرات بلدية جاهزة مسبقاً لاحتضان تلك المؤسسات الأمنية الجوارية، المستقبلية للتشكيلات الأمنية الهادفة إلى تعزيز الأمن العمومي على مستوى مجال اختصاص كل بلدية.

2- الصلاحيات التنموية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على

الصحة العمومية: نظراً لما يحظى به موضوع الصحة العمومية من أهمية كبيرة وحساسية مفرطة، باعتباره يمثل أحد الأوجه التقليدية للنظام العمومي في الدولة، وأكثرها ارتباطاً بالمجال المحلي خصوصاً، فقد اتجهت أغلب الأنظمة القانونية المقارنة ومن بينها الجزائرية نحو تمكين الهيئات المحلية وعلى رأسها البلديات ممثلة في رؤساء مجالسها الشعبية من حيز واسع من الصلاحيات المتعلقة بجانب البرامج التنموية المخصصة للحفاظ على هذا البعد الهام.

ففي البداية نجد أن المرسوم رقم 81-374 المحدد لصلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ينص على أنه يخول للبلدية صلاحية القيام بأي عمل يستهدف المحافظة على صحة المواطنين وتحسينها، في المناطق الترابية التابعة لها⁽⁴⁰⁾، بما فيها برمجة وتسجيل عمليات تنموية في هذا الإطار، سواء من حيث إنجاز

الهياكل الصحية كقاعات العلاج التي يراد من خلالها تقريب الخدمات الصحية نحو المواطن، بالإضافة لضمان توسيع عمليات التلقيح لتمس مختلف المناطق والأحياء، الشيء الذي يساهم في حماية صحة الأفراد.

كما يخول لرئيس المجلس الشعبي البلدي أيضا إمكانية المبادرة بكل نشاط أو اقتناء وسائل تساعد في الحفاظ على الصحة العمومية أو تطويرها، مثل السيارات والأجهزة الطبية التي تمكن من التنقل عبر إقليم البلدية لفحص المنتوجات المعروضة للتداول، وكذا المبادرة بغلق المحلات غير المطابقة، إضافة لمراقبة شبكات توزيع المياه وإيقاف التموين بواسطتها في حال تسجيل عدم صلاحية نوعية المياه، بسبب تلوثها نتيجة اختلاطها بمياه الصرف الصحي، أو وجود مواد خطيرة فيها، وصولا لإعادة تجديد تلك الشبكات على عاتق مختلف البرامج التي تأتي في مقدمتها المخططات البلدية للتنمية، باعتبار أن عمليات التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير تعد أحد أهم المجالات التي يتم التكفل بها في إطار هذه البرامج من جهة، ومعيارا لقياس مدى وصولها - البرامج - لأهدافها من جهة ثانية⁽⁴¹⁾.

كذلك فقد أقر نفس المرسوم 81-374 على قيام البلدية في إطار الوقاية الطبية، بتنظيم مجموعة من الأعمال بالتنسيق مع المصالح المختصة التابعة للدولة، على غرار مكافحة ناقلات الأمراض المعدية، من خلال اقتناء الوسائل اللازمة كشاحنات النظافة الضاغطة وشاحنات وأدوات الرش، على عاتق بعض المدونات التنموية التي تتيح ذلك، من أجل لقيام بعمليات الرش الموسمية لمكافحة أسباب ظهور تلك الأمراض المتنقلة سواء عن طريق المياه أو الحيوان⁽⁴²⁾.

أيضا وبحكم كون الخدمة العمومية للنفايات تعد من مهام البلديات، ونظراً للإلزامية خضوع عمليات تجميع النفايات و/ أو إزالتها لشروط عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر⁽⁴³⁾، فإنه عادة ما يتم تمكين البلديات من إعانات مالية من أجل



ضمان ديمومة تسيير مرفق النفايات، إضافة لإعانات أخرى من أجل إنجاز خنادق تجميع النفايات أو مراكز الردم التقني، التي تسمح بفرز وإعادة تدوير النفايات.

3- الصلاحيات التنموية المخولة لرئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ

على السكنية العمومية: تماشياً مع الطابع الضيق -عادة- للإخلالات التي تمس بالسكنية العامة، بحكم أنها تكون محصورة في محيط مصدر الإخلال، على غرار منطقة أو حي تابع لبلدية معينة، فإن هذه الميزة تضي على التدخلات اللازمة بشأنها الطبيعة المحلية البحتة، التي تكون البلديات ممثلة في رؤساء مجالسها الشعبية الأقدر على القيام بها، وذلك من خلال شقين من الإجراءات أحدها وقائي يتمثل في تدابير الضبط الإداري المناسبة لذلك، أما الثاني فيتمثل في وسيلة البرامج التنموية التي تسمح بتفادي حدوث هذه الإخلالات أو القضاء عليها.

وتجسيدا لما أقره القانون المتعلق بالصحة بخصوص وجوب قيام الجماعات المحلية بالعمل على احترام قواعد الوقاية من مساوئ الأضرار الصوتية أو أي نوع آخر من الضرر⁽⁴⁴⁾، فإن رؤساء البلديات مطالبون بالمبادرة بتجسيد عمليات تنموية من أجل تفادي الإضرار بالسكنية العمومية، من خلال منع كل أشكال الضجيج التي تتجاوز الحدود المسموح بها، عن طريق العمل على إبعاد الملاهي والمراقص التي تزج السكان بالأصوات الصاخبة ليلا عن المناطق السكنية، بالإضافة لمنع الباعة المتجولين من عرض سلعهم على مستوى المناطق السكنية، من خلال تهيئة ساحات عمومية وأسواق جوارية خاصة بمثل هذه النشاطات بعيداً عن السكان⁽⁴⁵⁾، كذلك الأمر بالنسبة للمحاجر التي عادة ما يتطلب عملها القيام بتفجيرات قوية قريبة، وغيرها من النشاطات التي تصدر عنها أصوات عالية تضر بصحة الأفراد، وذلك من خلال إنجاز دراسات استشرافية لتوطين مختلف هذه النشاطات بعيداً عن المناطق السكنية، إضافة لشق الطرقات نحوها وتوفير الشبكات المختلفة على

مستواها، وذلك من خلال تسجيل عمليات تنمية على عاتق مختلف البرامج التنموية.

خاتمة:

من خلال الإحاطة المقتضبة بأبرز المتغيرات المرتبطة بالإشكالية التي انصب عليها موضوع هذه الورقة البحثية، أمكن لنا التوصل إلى جملة من النتائج وتسجيل بعض الاقتراحات التي نوردها فيما يلي:

- أولاً: النتائج

- تعد الوظيفة التنموية بمثابة داعم قوي لوظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي، باعتبارها تلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على النظام العمومي بمختلف أبعاده، من خلال ما تضطلع به من تلبية لاحتياجات الأفراد.

- يشكل قيام صانع القرار في الجزائر بحصر ممارسي وظيفتي الضبط الإداري وتسيير غالبية البرامج التنموية - لاسيما من حيث الأمر بالصرف - في أقل قدر ممكن من المتدخلين - الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي - خياراً جدياً موفيقاً بالنظر لما لهاتين الوظيفتين من تأثير كبير على النظام العمومي من جهة، وعلى مجال الحريات العامة ومدى تلبية احتياجات الأفراد من جهة ثانية.

- أدى تعدد مدونات البرامج التنموية في الجزائر إلى حدوث تباين وتفاوت كبير في مستوى التنمية على المستوى الوطني، بالنظر لعدم وجود معيار موحد يتم من خلاله توزيع الاعتمادات المالية المخصصة ضمن كافة هذه البرامج، وهو ما أدى بشكل آخر إلى التأثير على النظام العمومي بحكم المقارنات التي يتم إجراؤها بين سكان كل منطقة وأخرى.

- سمحت الاختصاصات التنموية المخولة لسلطات الضبط الإداري؛ لاسيما على المستوى القاعدي - البلدي - بتجنيد البلاد الكثير من الإخلالات التي كانت سبباً



في حدوث صراعات شاملة مست بعض الدول، بسبب غياب الوظيفة التنموية التي تشكل صمام أمان حقيقي للنظام العمومي.

- ثانيا: الاقتراحات

- توحيد معايير توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لتجسيد البرامج التنموية المكرسة بموجب المدونات التنموية المختلفة، لضمان الاستفادة من دورها في تدعيم الآليات التقليدية للحفاظ على النظام العمومي على المستوى المحلي خصوصا.
- إشراك مختلف الفاعلين على المستوى المحلي على غرار تنظيمات المجتمع المدني في تحديد الاحتياجات التنموية الفعلية في مختلف المجالات، لتحقيق التوازن المطلوب بين مختلف الولايات والبلديات، وصولا لأحياء ومناطق البلدية الواحدة.
- توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في الاستماع الدائم والمسبق لمختلف الانشغالات الفردية والجماعية، من أجل التكفل بها في أوانها، لغرض تكريس سياسة رقمية تشاركية ومستدامة تضمن الحفاظ على النظام العمومي على المستويين المحلي والوطني.

الهوامش والمراجع:

- (1). كمال جعلاب، الإدارة المحلية وتطبيقاتها (الجزائر، بريطانيا، فرنسا)، دار هومة، الجزائر، د ط، 2017، ص 57.
- (2). المادة 150، أمر رقم 38-69، مؤرخ في 23 ماي 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر، العدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969 م، ص 531. (نص ملغى).
- (3). المادة 92، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل سنة 2020 م، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 م، ج ر، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020 م، ص 21.
- (4). المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مؤرخ في 25 جويلية 1990 م، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر، العدد 31، بتاريخ 28 جويلية 1990 م، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-305، المؤرخ في 24 أوت 1990 م، ج ر، عدد 41، بتاريخ 04 سبتمبر 1991 م، ص 1034.
- (5). المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 94-215، مؤرخ في 23 جويلية 1994 م، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ج ر، العدد 48، بتاريخ 27 جويلية 1994 م، ص 05.
- (6). المادة 13، مرسوم تنفيذي رقم 90-230، مصدر سابق، ص 1035.



- (7)- المواد 102، 103، 104، 105، 106، 107، 108، 109، قانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فيفري 2012م، يتعلق بالولاية، ج ر، العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012 م، ص، ص. 18، 19.
- (8)- المواد 110، 111، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، المصدر نفسه، ص، ص. 19، 20.
- (9)- المادة 65، قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011 م، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37 بتاريخ 03 جويلية 2011 م، ص. 13. (معدل ومتم).
- (10)- المادة 04، أمر رقم 13-21، مؤرخ في 31 أوت 2021 م، يعدل ويتم بعض أحكام القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 جوان 2011 م، والمتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 67، بتاريخ 31 أوت 2021 م، ص. 05.
- (11)- المواد من 77 إلى 83، قانون رقم 10-11، مصدر سابق، ص. 14.
- (12)- عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، ط 1، 2012، ص. 219، 220.
- (13)- المواد من 85 إلى 95، قانون رقم 10-11، مصدر سابق، ص، ص. 15، 16.
- (14)- Article N°: R2221-63, Loi n° 96-142, du 21 février 1996, relative à la partie législative du code général des collectivités territoriales, JORF n° 47, du 24 février 1996, modifiée et complétée. <https://www.legifrance.gouv.fr>
- (15)- المادة 81، قانون 10-11، مصدر سابق، ص 14.
- (16)- مذكرة تأطيرية رقم 06، بتاريخ 2022/10/16، تحدد كفاءات إعداد وتمويل الميزانيات الأولية للولايات والبلديات للسنة المالية 2023، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.
- (17)- المادة 107، قانون 07-12، مصدر سابق، ص 19.
- (18)- عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية-الجزائر، ط 1، 2012، ص 242.
- (19)- المادة 04/ ف أ، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مؤرخ في 13 جويلية 1998 م، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر، العدد 51، بتاريخ 15 جويلية 1998م، ص 07.
- (20)- المادة 04/ ف ب، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مصدر سابق، ص 07.
- (21)- المادة 05، المصدر نفسه، ص 07.
- (22)- المادة 16، نفس المصدر، ص 09.
- (23)- المادة 19، المصدر نفسه، ص، ص. 09، 10.
- (24)- المادة 21، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مصدر سابق، ص 10.
- (25)- المادة 22، المصدر نفسه، ص 10.
- (26)- العربي غونيني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية المحلية في الوطن العربي مع إشارة لحالة الجزائر، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، د ط، 2016، ص 32.
- (27)- المادة 22، مرسوم تنفيذي رقم 98-227، مصدر سابق، ص 10.
- (28)- فايزة صوداقي، ساسية خضراوي، (المخطط البلدي للتنمية ودوره في تحقيق التنمية المحلية- بلدية البلدية نموذجاً)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2021/12/31، ص 448.



- (29)- مرسوم تنفيذي رقم 14-116، مؤرخ في 24 مارس 2014 م، يتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجاعات المحلية ويحدد مهامه وتنظيمه وسيره، ج ر، العدد 19، بتاريخ 02 أبريل 2014 م، ص ص. 04-09.
- (30)- المادة 05، المصدر نفسه، ص 05.
- (31)- عبد الجليل دلالي وعبد القادر باية، (التضامن المالي بين الجماعات المحلية كآلية لتمويل التنمية المحلية المستدامة "صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أمودجا")، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسينية بن بوعلي- الشلف، الجزائر، مجلد 07، العدد 01، 2021/06/28، ص 2363.
- (32)- العربي غويني، مرجع سابق، ص 33.
- (33)- العربي غويني، مرجع سابق، ص 30.
- (34)- المادة الأولى، مرسوم رقم 83-373، مؤرخ في 28 ماي 1983 م، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والحفاظة على النظام العام، ج ر، العدد 22، بتاريخ 31 ماي 1983 م، ص 1536.
- (35)- المادة 06، مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992 م، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، مؤرخ في 09 فيفري 1992 م، ص 285.
- (36)- المادة الأولى، مرسوم رقم 81-374، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 م، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الصحة، ج ر، عدد 52، بتاريخ 29 ديسمبر 1981 م، ص 1864.
- (37)- المادة 35، قانون رقم 18-11، يتعلق بالصحة، مؤرخ في 02 جويلية 2018 م، ج ر، العدد 46، بتاريخ 29 جويلية 2018 م، ص 07.
- (38)- المادة 08، قانون 81-372، مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 م، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي، ج ر، العدد 52 بتاريخ 29 ديسمبر 1981 م، ص ص. 1859، 1860.
- (39)- المادة 04، مرسوم رقم 83-373، مصدر سابق، ص 1536.
- (40)- المادة الأولى، مرسوم رقم 81-374، مصدر سابق، ص 1864.
- (41)- فايزة صوداقي، ساسية خضراوي، مرجع سابق، ص 452.
- (42)- المادة 05، مرسوم رقم 81-374، مصدر سابق، ص 1864.
- (43)- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 م، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، العدد 77، بتاريخ 15 ديسمبر 2001 م، ص ص. 09، 18.
- (44)- المادة 113، قانون 18-11، مصدر سابق، ص 13.
- (45)- عمار بوضيف، شرح قانون الولاية، مرجع سابق، ص 305.